

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/102	رقم 6482/ل/د/2026 لعام 1447هـ	1447/9/18هـ الموافق 2026/3/07م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
رقم 4259/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/11/20هـ الموافق 2026/05/07م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيام المدعى عليه الأول بصفته وسيط بتقديم فرصة استثمارية للمدعي لدى الشركة المدعى عليها الثالثة، وأنه بموجب ذلك أبرم في تاريخ (--) عقد استثمار مع الشركة المدعى عليها الثالثة وحوّل مبلغاً قدره (500,000) ريال إلى الشركة المدعى عليها الثانية، إلا أنها لم تلتزم بالعقد ولم تُسلم إليه الأرباح الناتجة عنه، وتبين لاحقاً إدانة المدعى عليهم لمخالفتهم نظام السوق المالية بموجب قرار لجنة الاستئناف رقم (--) . وطلب إلزامهم بإعادة المبلغ الذي دفعه، وتعويضه عن أتعاب المحاماة وعن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت به.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6482/ل/د/2026 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان 'عقد اتفاقية استثمار في (برنامج محل الدعوى بالدولار)' المبرم في تاريخ (--) بين المدعي والشركة المدعى عليها الثالثة
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة ألف (500,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول والشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأبلغ المدعى عليهم بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--) تقدم المدعى عليه الأول، أصالة عن نفسه، وبصفته ممثلاً عن المدعى عليهما الثانية والثالثة، بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:



"نصت المادة (43/أ) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (حق الاستئناف وميعاده: أ) يجوز لأطراف الدعوى استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة أمام لجنة الاستئناف خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم بها)، وحيث أنه لم يتم تبليغ المدعى عليهم بصدور قرار اللجنة الابتدائي والذي صدر بتاريخ (--) وحيث صادف بداية الميعاد إجازة فإن الميعاد يمتد لأول يوم عمل بعد الإجازة والذي كان بتاريخ (--)، فيكون هذا الاعتراض مقدم خلال المهلة النظامية لذلك نطلب من عدالة اللجنة قبوله شكلاً.

أسباب الاعتراض:

أولاً: الدفع بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى دفع وجيه له أساس من النظام:

1. نفيد سعادتك بأن ما ذهبت إليه الدائرة الابتدائية من أن الدعوى لا تتعلق بعقد تجاري، وإنما تتعلق بمخالفة نظام السوق المالية مستنداً للقرار الصادر من الهيئة رقم (--)، والمعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وكل ذلك غير صحيح، وذلك لأن القرار الجزائي الصادر في الحق العام من الهيئة ورقمه المشار إليه، لا يصدق به وصف حجية الأمر المقضي، لاختلاف أطرافه فالمدعي لم يكن ضمن المدعين مع المدعي العام في تلك الدعوى، وقد نصت المادة (86) من نظام الإثبات على (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي حجه فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها). كما أن وقائع هذه الدعوى لم تكن مرتبطة بوقائع القرار الجزائي المشار إليه، وقد جاء في المادة (87) من نظام الإثبات ما نصه (لا تتقيد المحكمة بالحكم الجزائي المرتبط بالدعوى المعروضة عليها إلا في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم، وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيد بالحكم الصادر بعدم الإدانة إلا إذا قام على نفي نسبة الواقعة إلى المتهم)، ولم يظهر من القرار الجزائي أن فصله كان في الوقائع محل الدعوى الحالية، فضلاً عن أن العقد محل الدعوى لم يكن مع المدعى عليه بشخصه الطبيعي، وإنما مع الشركة المدعى عليها الثالثة. الأمر الذي يؤكد صحة الدفع بعدم اختصاص اللجنة بالفصل في الدعوى كون الدعوى تتعلق بعقد استثمار ونزاع على رأس مال وأرباح وفسخ عقد شراكة. واستناداً للمادة (3/16) من نظام المحاكم التجارية، واستناداً على الفصل الثاني من الباب الرابع من نظام المعاملات المدنية المتضمن أحكام عقد المضاربة هو أحد عقود المشاركة. وبناءً على نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (2826) وتاريخ 1439/1/29هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية وجميع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوع الذي جاء فيه ما نصه 'تأسعاً: تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواء المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية. عاشرًا: إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان لإحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين. الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية...' ولكل ما سبق فإننا نتمسك بعدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى وأنها من اختصاص المحكمة التجارية.

2. فيما يتعلق باستناد الدائرة لنص المادة (60) الفقرة (ب) من نظام السوق المالية للدعاء بكون الدعوى (حق خاص) تابع للقرار الصادر في الحق العام، فهو استناد في غير محله لما بينا أعلاه من اختلاف في الوقائع فضلاً عن أن المدعي لم يكن طرفاً في دعوى الحق العام لدى اللجنة والصادر فيها القرار المشار إليه أعلاه.

الدفع الثاني: الاتفاقية سند الدعوى تتعلق بصندوق استثماري يقع خارج المملكة: نصت المادة (26) من نظام السوق المالية على (...، لا تخضع الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة لأحكام هذا النظام، حتى لو نشأ هذا التداول بموجب أوامر مرسلة هاتفياً أو آلياً (الالكترونياً) من داخل المملكة...). وحيث جاء في أسباب القرار محل الاعتراض ما نصه (...حيث أن الثابت للدائرة أن المدعي حول بموجب اتفاقية استثمار في برنامج محل الدعوى بالدولار، المبرم مع الشركة المدعى عليها الثالثة مبلغاً وقدره (500.000) خمسمائة ألف ريال إلى حساب الشركة المدعى عليها الثانية...)، وحيث أن استثمار المال تم في الصندوق محل الدعوى العالمي والذي يقع، ويدار من قبل الشركة المدعى عليها الثالثة، فإنه طبقاً لنص المادة أعلاه فلا تخضع الاتفاقية ولا الصندوق الاستثماري الذي نصت عليه لأحكام نظام السوق المالية السعودي، وتكون بالتبعية اللجنة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى، لاسيما وأن الاتفاقية تم توقيعها مع الشركة المدعى عليها الثالثة، وتم النظر والفصل في المخالفة من قبل الجهة المختصة. لذا نتمسك بعدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى ضد المدعى عليهم، لاسيما وأن المخالفة صدرت العقوبة عليها.

الدفع الثالث: المستأنف ضد استلم أرباح وقد خالف القرار نظام السوق المالية: ذكرت الدائرة الابتدائية في أسباب حكمها ما نصه (أبرم المدعي في تاريخ --) عقد استثمار مع الشركة المدعى عليها الثالثة الشركة المدعى عليها الثالثة وحول مبلغاً قدره خمسمائة ألف ريال إلى الشركة المدعى عليها الثانية، إلا أنها لم تلتزم بالعقد ولم تسلمه الأرباح الناتجة عنه)، وهذا التسبب غير صحيح على إطلاقه فقد سلمت الشركة المدعى عليها الثانية للمستأنف ضده أرباح إلا أنه لم يذكرها في دعواه ولم تتحقق الدائرة منها ولم تناقش مسألة الأرباح مع المدعي، وحيث أن الفقرة (ب) من المادة (60) من نظام السوق المالية نصت على (يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد) حيث أنه على فرض أن الاتفاقية المبرمة مع المستأنف ضده خاضعة لنظام السوق المالية فإن قرار اللجنة الابتدائية بفسخ العقد وإلزام الشركة المدعى عليها الشركة المدعى عليها الثانية بإعادة المبلغ المستثمر، قد خالفت المادة أعلاه والتي اشترط أن يقوم المستأنف ضده بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق، وحيث استلم المستأنف ضده أرباح لعقد الاستثمار وحيث أنه لم يتم بردها للمدعى عليها ولم تقدم الدائرة بخصمها من مبلغ المطالبة فيكون القرار متعين الإلغاء ونطلب إلغائه لذلك".

ثم أجمل المدعى عليه الأول أصالة عن نفسه، وبصفته ممثلاً عن المدعى عليهما الثانية والثالثة، طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتوجيه المدعى لرفع دعواه لدى جهة الاختصاص بنظر الدعاوى التجارية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن مدة استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، طبقاً لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعى عليهم أُبلغوا بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ (--)، في حين أنهم لم يتقدموا بطلب الاستئناف إلا بتاريخ (--)، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه؛ فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: بطلان "عقد اتفاقية استثمار في (برنامج محل الدعوى بالدولار)" المبرم في تاريخ (--) بين المدعي والشركة المدعى عليها الثالثة
ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها الثانية بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة ألف (500,000) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول والشركة المدعى عليها الثانية والشركة المدعى عليها الثالثة متضامنين بأن يدفعوا إلى المدعي مبلغاً قدره خمسة وعشرون ألف (25,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.